

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أخاه لأمه فيجتنبها حتى يظهر حملها أو تحيض ولا يقال قد يجتنبها في غير هذه بزنا أو شبهة أو إحرام أو اعتكافه أو إيلاء أو طهار أو تخيير أو تملك لأن المراد تجنبها لغير معنى طراً على بضعها أو عليها وقيل لا أو زوال ملك عن السابقة بعثق لها ناجز بل وإن لأجل فتحل به الثانية إن لم تكن بنتا ولا أما بدليل ما قدمه فيهما ويؤخذ منع وطء المعتقة لأجل وصرح به في الرسالة لأنه يشبه نكاح المتعة فإن وطئها وحملت منه صارت أم ولد ونجز عتقها لأن كل أم ولد حرم وطؤها ينجز عتقها وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جرت وقيمتها إن قتلت ومثل العتق لأجل عتق البعض لتحريمه الوطاء أو كتابة عطف على بينونة أو زوال لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك فإن عجزت فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة بعيب أو شراء أو طلاق مزوجة أو مسبية أو آبهة إذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز أو تأيم وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يظاً من يحرم جمعها معها أو إنكاح أي تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره يحل بضم فكسر أي يجوز وطؤه المبتوتة لباتها بأن يكون عقداً صحيحاً لازماً أو فاسداً مضى بالدخول أو غير لازم وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفيه بغير إذن أو معيب بموجب خيار واعتراض الشارح قوله يحل المبتوتة باقتضائه أن العقد الصحيح غير كاف هنا وأنه لا بد من دخول الزوج لأنه الذي يحل المبتوتة ولم أر من نص عليه فمراده مجرد العقد وتبعه البساطي وأجاب غ بأن عدوله عن نكاح الثلاثي المجرد الصالح لأن يراد به الدخول إلى إنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد دليل إرادته فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازماً وإن لم يظاً فيه أو شأنه أنه يحل المبتوتة لو وطئاه البناني هذا الجواب يقتضي أن العقد